قف مبحث الافراد

الارسال بل قد يقتضي. مثال الذي فاعلل بعد تفرده قبول الوصل ايضا اذ فيه اي
في الوصل زيادة الجرح علم زائد لمقتضي الذي المنع فتعارضا ولا وجه الا الزيادة
في الوصل الى الارسال نقص في الحقيقة. الافراد بفتح الهمزة الفرد فهماه بعده
يقع مطلقا وهو ما تفرد به راو واحد عن كل احد وحكمه مع مثاله عند
الشذوذ سبقا اي في نوع الشاذ. والفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ما فيها
وله انواع فالفرد ثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة وسيأتي
مثالهما او براو معين بان لم يروه عن فلان الا فلان نحو قول القائل في العمل
بن كلام في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن
داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم
على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل من رواية الهمزة اي ابوه ولم يروه عن
وائل الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرده
وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه
محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع
عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة
عن الزهري بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول القائل في حديث قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة
بضم الهمزة اي ابن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره والمقيد بالثقة
لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن
يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ومثال المقيد ببلد قول القائل في حديث
ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر لم يروه ... الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم انه تفرد بذكر ذلك

١٧

٢

الامر فيه من اول الاسناد الى اخره وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم او قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده
سنة غريبة تفرد بها اهل مصر فلم يروها غيرهم. قال القائلون بذلك وغيره واصلا
بعضه من اسلمت اي اهل تلك البلدة تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد من
قبيلة اليهم مجازا فاجعله من اول ما اي من اول الصور المذكورة في الباب
وسواء العدد الحكمي ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق في نوع المنكر حيث
قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام ابن
عروة فجعله من افراد البصريين او انه واحد منهم وليس في الافراد ايضا الذي مثاله
البناء التنبيه وهي انواع القسم الثاني ضعف ... من مثاله ... الحيثية
التفرد به لا تراه فيه القائل من الجهالة. ذا الى التفرد بالثقة كقولهم لم يروه ثقة
الا فلان يحكم بضعفها الصفة اي من القسم الاول لان راويه غير الثقة كلا
رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا وفي المتفرد بالحديث مثل
بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا فعلم ان من انواع القسم الثاني ما يشارك الاول
كالحاكم تفرد اهل بلد بما يكون راويه منهم واحدا وتفرد ثقة جاء بلد
في روايته ضعيف. تنبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن
فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون
مرويا عن غير ذلك المعين وليتنبه لذلك. المعلل قال ابن الصلاح معرفة
علل الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما يتطلع بذلك اهل الحفظ
والخبرة والفهم الثاقب وسماه ما هو من الحديث بعلة خفية مع ظهور السلامة
في سند او متن معلول. معلل كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل فيه معلول وان
وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه من علله
بالشيء اذا اشغله به من تعلم اخرى للطفل ونحوه وقال ابن الصلاح انه مردود
عند اهل العربية واللغة والنووي انه لحن قال الناظم والاجود فيه معل

قف مبحث المعلل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)